ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم

فأذن الى :

حضرة الاستاذ محمد كامل عبد الرحيم ، الوزير المفوض المتولى إدارة الشؤون السياسية والتجارية بوزارة الخارجية ؛

فى قبول وحمل :

نشان بولونيا ريستيتوتا من طبقة جراندأوفيسيه ، الذى منحه من الحكومة البولندية فى سنة ١٩٣٩

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم

فأذن الى :

حضرة الأستاذ موسى زرمانى ، المحامى بالقاهرة .

فى قبول وحمل :

نشان الافتخار من طبقة أوفيسيه ، الذى منحه من الحكومة التونسية فى سنة ١٩٣٥

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم

فأذن الى :

حضرة صاحبة العصمة السيدة وحيدة هانم ، حرم صاحب العزة عباس سيد احمد بك محافظ القنال

فى قبول وحمل :

وصيعة الشرف الذهبية من الطبقة الأولى للسيدات "كيم بوا" التى منحتها هذا العام من حكومة انام .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٩

بالموافقة على الاتفاق الموقع بباريس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يونيه سنة ٩٢٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا وأصدرناه :

مادة وحيدة — وفق على الاتفاق الملحق بهذا* الموقع بباريس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ١ سنة ١٩٢٦

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

وزير الخارجية — محمد الفتاح يحيى

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد فى حساب احتياطى الطوارئ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى حساب احتياطى الطوارئ اعتماد قدره ٤٠,٠٠٠ (أربعون الف جنيه) لشراء أدوات ومهمات للطوارئ .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — محمد رياض
وزير المالية — أحمد ماهر
رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٤٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه) لشراء ٣٦ مذبحا كانت تابعة لشركة الأسواق المصرية .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه :

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — محمد رياض
وزير المالية — أحمد ماهر
رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١١٠,٦٣٥ ج . م (مائة وعشرة آلاف وستمائة وخمسة وثلاثون جنيها) لتسوية الخسائر الناتجة عن التسليف على القمح وعن تصدير القمح للخارج فى موسم سنة ١٩٣٧ وتسوية الرسوم الجمركية على القمح والدقيق الأجنبى الذى وزع فى المدن لمكافحة الغلاء .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أحمد ماهر
رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ٥٤,٠٠٠ ج.م (أربعة وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المشار اليه .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه .